

202090 - يقدم الزكاة من ماله ليعود بها على ما سبأته من مال الزكاة

## السؤال

تائيني أموال للزكاة من خارج سوريا ، ولكن ريثما تصليني اضطر لإعطاء الفقراء المرضى أدوية إسعافية من صيدليتي ، وأحياناً أعطيهم نقوداً ثم أستردّها من أموال الزكاة إذا وصلت فهل هذا جائز؟

## الأجابة المفصلة

أولاً

إعطاؤك الزكاة من مالك لمن هو مستحق للزكاة ثم استردادك مقدار ذلك مما يأتيك من أموال الزكاة التي طلب منك توزيعها على القراء له حالات:

الحال الأولى: أن يكون صاحب الزكاة أذن لك بأن تقدم الزكاة من مالك حتى تصلك زكاته فهذه وكالة صحيحة. جاء في "مطالب أولي النهى في شرح غاية المتن" (2/ 127): "(وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ شَخْصٍ حَيٍّ أَوْ كَفَارَتَهُ مِنْ مَالِهِ) ، أَيْ: مَالُ الْمُخْرَجِ (بِإِذْنِهِ) ، أَيْ: إِذْنُ مُخْرَجِ عَنْهُ (صَحٌّ) إِخْرَاجُهُ عَنْهُ كَالْوَكِيلُ".

قال النووي رحمه الله: "له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقتها بنفسه..".  
انتهى من "المجموع" (138/6).

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (143842).

ولك في هذه الحال استرداد ما دفعته إذا كنت نويتأخذ ما قدمته مما سيأتيك، أما إذا كنت أثناء الدفع لم تنو الاسترداد فليس لك استرداده بعد ذلك.

الحال الثانية: أن يكون الإخراج بلا إذن المُذكى ولا علمه، فليس لك في هذه الحال أن تسترد ما دفعته، وخاصةً إذا كان الشخص الذي تخرج عنه الزكاة: غير مُعین، أي على نية أن تأخذه من المال الذي سيأتيك من لهم عادة بإرسال الزكاة إليك.

ذكر ابن مفلح في "الفروع" (4/253) أنه لا تجزئ نية الوكيل وحده وفacaً، قال: "لأن نيته لم يؤذن لها فيها، فتقع نفلاً ولو أجازها [أي صاحب الزكاة].

وكذا من أخرج من ماله زكاة عن حي بلا إذنه: لم تجزئه ولو أجازها؛ لأنها ملك المتصدق فوقيعه عنه "انتهى".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ”كل من أخرج زكاة عن شخص لم يوكله ، فإنها لا تجزئه عنه ؛ لأن الزكاة لابد فيها من النية“ انتهى من ”فتاوي نور على الدرب“ .

ويُنظر للفائدة جواب السؤال رقم : (130572)

وقد كنا عرضنا على الشيخ البراك حفظه الله سؤالاً جاء فيه:

س/ إمام مسجد يقدم الزكاة من ماله للفقراء والمحاجين إلى حين مجيئها فيستخلص ما قدمه؟

فأحاب حفظه الله : "هذه المسألة مطروحة من كثيرون المهتمون بشؤون ذوى الحاجات ، والظاهر - والله أعلم - أنه لا يجوز ؛ لأنه

يقبض الزكاة من أهلها على أنه قد صرفها قبل أن يتسلّمها ، فهو يأخذ الزكاة على أنه وكيل سيصرفها بعد قبضها ، مع أنه قد سدد قبل تلقي الوكالة !

إلا إذا كان استأذن من الدافع للزكاة قبل إخراجها .

ومن الصور الجائزة :

– أن يتصل هذا الشخص الذي تأتيه الزكوات عادةً على أشخاص يتوقع أن تأتي منهم الزكاة ويقول لهم : تأثينا حالات حرجة وسأخرج من مالي بانتظار زكاتكم في رمضان ، فمن أعطاه منهم في رمضان اعتبرها حسب الاتفاق السابق .

– ويحوز إذا كانت الحاجة ماسة ، وقد استدان وتحمل دينا ، فقد نسبه بالغarm في إصلاح ذات البين ، فـيأخذ الزكاة على هذا الأساس ، ويعلم صاحب الزكاة على أنه يقبضها على هذا الأساس ”انتهى .

ثانياً:

إخراجك زكاة المال على شكل أدوية إذا لم يكن بإذن المزكي بإخراجها أدوية فلا يجزئ ؛ لأن الوكيل ليس له التصرف بغير إذن الموكّل . وإن كان بإذن المزكي في إخراج زكاته على شكل أدوية ، ففي المسألة خلاف ، والراجح جوازه للحاجة والمصلحة .

قال الشيخ ابن باز في ”الفتاوى“ (14 / 253) : ”ويحوز أن يخرج عن النقود عروضاً من الأقمشة والأطعمة وغيرها ، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة ، مثل أن يكون الفقير مجنوناً ، أو ضعيف العقل ، أو سفيهاً ، أو قاصراً ، فيخشى أن يتلاعب بالنقود ، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً ، أو لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة ، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم“ . انتهى .

وينظر جواب السؤال : [\(138684\)](#) .

وفي حال كونه إذن لك بإخراجها أدوية فلا يجوز لك أن تشتري هذه الأدوية من صيدليتك إلا بإذن المزكي ، لأن الوكيل لا يشتري من نفسه إلا إذا أذن موكله .

جاء في ”كتاب القناع“ (3/473) : ”(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ وَكِيلٍ) شَيْئاً وَكُلَّا فِي بَيْعِهِ (لِنَفْسِهِ) ؛ لَأَنَّ الْعَرْفَ فِي الْبَيْعِ بَيْعُ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ فَحُمِّلَتِ الْوَكَالَةُ عَلَيْهِ وَكَمَا لَوْ صَرَحَ بِهِ وَلَأَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ تُهْمَةُ وَيَتَنَافَى الْغَرَضَانِ فِي بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ قَلَمْ يَجُزُّ كَمَا لَوْ نَهَاهُ (وَلَا) يَصِحُّ (شَرَاؤهُ أَيُّ الْوَكِيلِ شَيْئاً وَكُلَّا فِي شَرَائِهِ (مِنْهَا) أَيِّ مِنْ نَفْسِهِ (لِمَوْكِلِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ .. (إِلَّا بِإِذْنِهِ) بِإِنْ أَذَنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ الشَّرَاءِ مِنْهَا فَيَجُوزُ لَأَنْتِفَاءُ التُّهْمَةِ“ .

وينظر جواب السؤال : [\(148503\)](#) .

والله أعلم .